[119] صفوان، عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم (الحمر الاهلية) (1)، فقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن اكلها يوم خيبر. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. [30124] 5 - محمد بن على بن الحسين، قال: انما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر، لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهى كراهة، لا نهى تحريم. [30125] 6 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن اكل لحوم الحمير، وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الاية: (قل لا اجد فيما اوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) (1) إلى آخر الاية. ورواه في (المقنع) مرسلا. (2). [30126] 7 - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: سئل أبي عن لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) (هامش) (1) في المصدر: الحمير. (2) التهذيب 9: 40 / 168، والاستبصار 4: 74 / 272. 5 - الفقيه 3: 213 / 988. 6 - علل الشرائع: 563 / 2. (1) الانعام 6: 145. (2) المقنع: 140. 7 - علل الشرائع: 563 / 3.
